كذا فان جاء صاحبها اى فاردّها اليه فحذف جزاء الشرط للعلم به وفى رواية
احمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى واحمد وابو داود من طريق حماد كلهم
عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء لحد يخبرك بعدّها ووعائها
ووكاءها فاعطها اياه اى على الوصف من غير بيّنة وبه قال المالكية والحنابلة
وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على الوصف ولا يجبر
على الدفع لانه يدّعى ملكا فى مجهول غيره فيحتاج الى البيّنة لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم البيّنة على المدّعى فيحمل الامر بالدفع فى الحديث على الاباحة
جمعا بين الحديثين فان اقام شاهدين بها وجب الدفع والا لم يجب ولو
اقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له
يلزمك تسليمها الىّ فله اذا لم يعلم صدقه الحلف انه لا يلزمه ذلك ولو قال
تعلم انها ملكى فله الحلف انه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح به فى الروضة
لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه فى وصف
لها عملا بظنه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز
ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان الزمه بتسليمها
اليه بالوصف حاكم يرى ذلك كما لكى وحنبلى لا يلزمه العهدة لعدم تقصيره
فى التسليم وان سلمها الى الواصف باجتهاد من غير الزام حاكم له ثم تلفت
عنده الواصف واثبت بها اخر حجته وغرم الملتقط بدله رجع الملتقط
بما غرمه على الواصف ان سلم اللقطة له ولم يقع للملتقط بالملك لحصول
التلف عنده وان الملتقط رجع سلّمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه
فان اقر له بالملك لم يرجع عليه باخذه له باقراره وان لم يعين صاحبها
فاستمتع بها اى بعد التملك باللقطة كتملكت وتكفى اشارة الاخرس
كسائر العقود وكذا الكتابة مع النيّة قال ابى فاستمتعت اى
بالصرة قال شعبة فلقيته اى لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء

على اللقم

على الضم حال كونه بمكة فقال اى سلمة لا أدرى قال سويد بن غفلة ثلاثة احوال
او قال حولا واحدا ولم يقل احد بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية
العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة
بغير شك وفيه هذه الزيادة اخرجها مسلم من طريق الاعمش والثورى
وزيد بن ابى انيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا فى حديثهم جميعا ثلاثة احوال
الا حماد بن سلمة فان فى حديثه عامين او ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث
ابى هذا وحديث زيد بن خالد الاتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق
فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابى
ابن كعب على مزيد التورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف
عنها وحديث زيد على ما ايد منه او لاحتياج الاعرابى واستغنائه وهذا
الحديث اخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة
وقد اخرجه مسلم فى اللقطة وكذا ابو داود والترمذى فى الاحكام
والنسائى فى اللقطة وابن ماجة فى الاحكام

باب حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا

وبه قال حدثنا وابو ذر حدثنى بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
وبعد الالف مهملة البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
قال حدثنا سفين الثورى عن ربيعة الرأى بسكون الهمزة انه قال
حدثنى بالافراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدنى عن زيد بن خالد الجهنى
المدنى رضى الله عنه انه قال جاء اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله
عما يلتقطه سواء كان ذهبا او فضة او لؤلؤا او غير ذلك مما عد للضوان
وقد زعم ابن بشكوال ان السائل بلال وعورض بانه كما يقال له اعرابى

Copyright © King Saud University